جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدله بالجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والد
نانير وهو في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض فترك
الكل المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
رضي الله عنه قيمتها آخر ما تعامل الكل بها ويجوز البيع بالفلوس فان
كانت نافقة جاز البيع وان لم يعينها وان كانت كاسدة لم
يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى شيئا

شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله جاز البيع
في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم كتاب

الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا
يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربة ومال الشركة ويصح